



## قواعد مسابقة المحكمة السورية العربية العاشرة 2024

### الاستثنائية

المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة السورية العربية

كلية القانون الكويتية العالمية

الكويت :

الرمز البريدي : 93151

ص.ب: 59062

فاكس : +965 22280209

تليفون : +965 22280180

البريد الإلكتروني: [c.p.d@kilaw.edu.kw](mailto:c.p.d@kilaw.edu.kw)

الموقع الإلكتروني: [www.kilaw.edu.kw](http://www.kilaw.edu.kw)

• في حال عقد المسابقة عن بُعد يتم اتباع القواعد كاملة بالإضافة إلى القواعد الملونة

باللون (الأحمر).



## قائمة المحتويات

3	التعريفات
4	تفسير قواعد المسابقة
4	مراحل المسابقة
4	الجدول الزمني للمسابقة
4	اللغة
4	القضية
5	هيئة المحكمة
5	اختيار الفرق المشاركة في المسابقة
7	تسليم المذكرات الخطية
7	المساعدة الخارجية
8	مصادر البحث
8	تقييم المذكرات الخطية
9	حقوق الطبع والنشر والتوزيع للمذكرات الخطية
9	المرافعة الشفهية
12	التصفيات الوطنية عن بعد (العلامات وكيفية إحتساب النتائج)
12	المسابقة العربية (العلامات وكيفية إحتساب النتائج)
14	تسجيل وتصوير جلسات المرافعة الشفهية
14	الجوائز
14	الفريق الفائز
15	الشكاوى أو الاحتجاج
	جدول الجزاءات



## 1. التعريفات:

في تطبيق هذه القواعد، تكون للكلمات والمصطلحات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها:

- المسابقة: يتم التنافس من خلالها فرق كليات الحقوق العربية ويُشرف على تنظيمها المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة السورية العربية بالتعاون مع الجهة المستضيفة.
- التصفيات الوطنية عن بُعد: التنافس بين الفرق المشاركة على مستوى وطني حال تجاوز عدد المتقدمين عن فريق واحد وتتم بإشراف المركز الإداري والتنفيذي عبر التطبيقات الإلكترونية المتاحة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) مثل تطبيق زوم أو تيمز أو تطبيقات أخرى.
- المسابقة عن بُعد: التنافس بين الفرق المشاركة في مسابقة المحكمة السورية العربية المنعقدة عبر التطبيقات الإلكترونية المتاحة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) مثل تطبيق زوم أو تيمز أو تطبيقات أخرى يتم الاتفاق عليها لاحقاً، كما تتبع المسابقة القواعد العامة بالإضافة إلى القواعد باللون الأحمر والخاصة بعقد المسابقة عن بُعد.
- القضية: مشكلة قانونية افتراضية يتم إعدادها من خلال التشاور مع خبراء إقليميين في القانون، ويتم الترافع فيها خلال المسابقة.
- المحكمة: هيئة المحكمة أو أي جزء منها.
- اللجنة العليا: لجنة تضم أعضاء من المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة السورية العربية وأعضاء من الجهة المستضيفة التي من مهامها الإشراف على سير المسابقة، وجمع العلامات والإعلان عن النتائج حسب قواعد مسابقة المحكمة السورية العربية.
- هيئة المحكمة: خبراء قانونيون يوظفون بتقييم المذكرات الخطية والمرافعات الشفهية.



- الكشاف: ممثل اللجنة العليا للتحكيم في قاعات الترافع الشفهية.
  - اللجنة المنظمة: لجنة أو عدة لجان من مهامها تنظيم مراحل المسابقة.
  - رمز الفريق: الرمز الذي تخصصه اللجنة المنظمة لكل فريق أتم تسجيله في المسابقة يُعرف به في المذكرات الخطية والمرافعات الشفهية، ويمنع الإفصاح عن هوية الفريق في أي مرحلة من مراحل المسابقة.
  - الجولات المؤجلة: هي الجولات الخاصة بالمرحلة التمهيدية حال عقد المسابقة عن بُعد و هي الجولات التي تتم إعادة جدولتها حسب ما تراه اللجنة العليا للتحكيم مناسباً، وبناءً على ما يتم ذكره في بنود قواعد المسابقة.
  - القرعة: عملية توزيع الفرق المشاركة أثناء المرافعة الشفهية، ويتم إجراءها علناً قبل جولات المسابقة.
- 2. تفسير قواعد المسابقة:**
- 2.1 ترسل أي أسئلة تتعلق بتفسير قواعد المسابقة إلى اللجنة العليا.
  - 2.2 تعتبر اللجنة العليا السلطة الحصرية لتفسير قواعد المسابقة، وإذا استجبت أي مسألة لم تلحظها القواعد الحالية، تقوم اللجنة العليا بإصدار قراراً بخصوصها على ضوء قواعد العدالة والإنصاف.
  - 2.3 قرارات اللجنة العليا نهائية وملزمة لجميع الفرق المشاركة سواء تعلقت بتفسير القواعد أو تطبيقها أو غيرها.
  - 2.4 تنشر الإيضاحات والتفسيرات المتعلقة بقواعد المسابقة على الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة.
  - 2.5 يجوز للجنة العليا استبعاد مشاركة أي فريق عند ارتكابه أي مخالفة جسيمة يعود تقديرها للجنة أثناء المسابقة.



### 3. مراحل المسابقة :

تتألف المسابقة من مرحلتين:

3.1 مرحلة المذكرات الخطية: يعكف كل فريق خلال هذه المرحلة على إعداد مذكرة واحدة فقط يُقدمها (للمحكمة العدل الدولية) ومذكرة أخرى (للمحكمة الجنائية الدولية) وذلك في ضوء الدفوع المثارة في القضية الافتراضية.

3.2 مرحلة المرافعة الشفهية: تترافع في هذه المرحلة الفرق المشاركة في المسابقة شفهيًا أمام كل من (محكمة العدل الدولية) و (المحكمة الجنائية الدولية).

### 4. الجدول الزمني للمسابقة:

4.1 تُحدد الجهة المستضيفة بالتعاون مع المركز الإداري والتنفيذي للمسابقة الجدول الزمني ويتم الإعلان عنه على الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة.

4.2 يُرسل الجدول الزمني للمسابقة عبر البريد الإلكتروني الخاص بالفرق المشاركة.

### 5. اللغة :

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمسابقة، في كافة المراحل الخطية والشفهية ، وكذلك جميع المراسلات الخاصة بالمسابقة من قبل الجهة المستضيفة، أو المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة الصورية العربية.

### 6. القضية :

6.1 تُصاغ القضية الافتراضية بعد التشاور مع خبراء إقليميين في القانون، والإعلان عنها في الموقع الرسمي للمسابقة.

6.2 لا يحق لأي عضو ممن شارك في كتابة القضية أن يُقدم المشورة أو التوجيه لأي طالب أو فريق من الفرق المشاركة في المسابقة.

6.3 يتم نشر القضية على الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة وفق الجدول الزمني المُعلن.

6.4 يحق لكل فريق مشارك أتمّ التسجيل الإلكتروني طرح ثلاث أسئلة استيضاحية حول وقائع القضية وذلك وفق الموعد المحدد حسب الجدول الزمني المُعلن، ولن تقبل أي أسئلة بعد هذا الموعد.



6.5. تقوم الجهة المستضيفة بتعيين لجنة للرد على كافة الأسئلة، على أن يتم نشر هذه الإيضاحات على الموقع الإلكتروني للمسابقة.

6.6. تعتبر تلك الإيضاحات جزءاً مكملاً لوقائع القضية المطروحة في المسابقة.

## 7. هيئة المحكمة :

7.1. تتولى هيئة المحكمين مهمة تقييم كل من المذكرات الخطية والمرافعة الشفهية.

7.2. تتشكل هيئة المحكمة الخاصة بالجولة النهائية من خبراء قانونيين يتم اختيارهم من قبل المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة السورية العربية بالتعاون مع الجهة المستضيفة.

7.3. تتألف هيئة المحكمة من ثلاث محكمين، وفي حال تعذر حضور أو استمرار مشاركة أحد المحكمين في الجلسة (خلل تقني طارئ)، يستمر تحكيم الجلسة من قبل المحكمين الحاضرين على أن يحدد تقييم المحكم الثالث حسب المتوسط الحسابي لنتيجة تقييم المحكمين الحاضرين.

7.4. في حال تعذر على رئيس الجولة حضور الجلسة أو غادرها لأي أمر طارئ أو (خلل تقني طارئ) ينوب عنه بالحضور عضو هيئة المحكمة يمين بصفته الجديدة " رئيس الجولة".

7.5. يُمنع تحكيم الجولة من قبل محكم واحد فقط.

7.6. تكون مهمة الكشاف تقييم إدارة الجولة، على أن:

❖ يكون محكماً صامتاً، ولا يشارك في التقييم.

❖ ليس له حق مناقشة أي مخالفات.

❖ يقوم بتدوين جميع الملاحظات في النموذج الخاص به.

❖ يتم الرجوع له من قبل اللجنة العليا في حال وجود أي تظلم من قبل الفريق المترافع في الجولة.

## 8. اختيار الفرق المشاركة في المسابقة:

8.1. يرسل المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة السورية العربية دعوة للجامعات والكليات العربية لإرسال الموافقة على المشاركة المبدئية في المسابقة.

8.2. يتأهل للمسابقة الفريق الفائز في "التصفيات الوطنية عن بُعد" التي يعقدها المركز الإداري والتنفيذي وفقاً لجدول زمني يحدده على أن تعتمد بخصوصها نفس القواعد المتبعة في المسابقة العربية.



- 8.3. يقوم المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة السورية العربية بمراسلة الجهة المستضيفة بأسماء الجامعات المؤهلة للمشاركة في المسابقة.
- 8.4. ترسل الجهة المستضيفة الدعوة إلى كليات القانون بالجامعات العربية لتشكيل فرق للمشاركة في المسابقة.
- 8.5. على كل جامعة/كلية مخاطبة الجهة المستضيفة بخطاب رسمي يوضح اسم الشخص المخول باستلام والرد على كافة المراسلات الإلكترونية بالإضافة إلى ضرورة تزويد الجهة برقم هاتف له مزود بتطبيق (الواتساب)، ولن يتم اعتماد أي مراسلات من أي جهة أو شخص آخر.
- 8.6. يتعين على مدرب الفريق تسجيل أعضاء الفريق الممثلين عن جامعة/كلية، على الموقع الرسمي للمسابقة حسب نموذج التسجيل، مرفقاً التالي:
- ✓ وثيقة سفر (جواز السفر) للمدرب وأعضاء الفريق على أن يكون صالحاً بحد أدنى 6 شهور من تاريخ عقد المسابقة.
- ✓ إفادة رسمية من إدارة الجامعة/كلية تثبت تسجيل أعضاء الفريق في المرحلة الجامعية (البكالوريوس) أو (الماجستير) حسب النموذج المبين في الموقع.
- 8.7. يتألف الفريق من مدرب واحد فقط وثلاث إلى أربعة أعضاء من طلبة المرحلة الجامعية (البكالوريوس) أو (الماجستير) بكلية القانون في الجامعة المشاركة، على ألا تتجاوز أعمار أعضاء الفريق عن (28) سنة، ولا يجوز للجامعة أن تشترك بأكثر من فريق.
- 8.8. يشترط أن يكون جميع أعضاء الفريق من الجامعة ذاتها على ألا يتضمن الفريق طالباً سبق أن شارك في المسابقة في الأعوام الماضية.
- 8.9. لا يجوز التعديل على أسماء أعضاء الفريق بعد انقضاء فترة التسجيل النهائي المُعلن عنها، وفي حال استدعاء التعديل لمبررات طارئة يستوجب على الفريق مخاطبة المركز الإداري والتنفيذي للموافقة على التعديل وإلا سيكون الفريق تحت طائلة الاستبعاد من المشاركة.
- 8.10. يجب أن يتحلّى المشاركون بالروح الرياضية في كل مراحل المسابقة.
- 8.11. لا يجوز ذكر اسم الجامعة أو ما يدلّ على هوية الفريق سواء في المذكرات الخطية أو أثناء المرافعة الشفهية لهيئة المحكمة، وإنما يعرف كل فريق بالرمز الذي زودته به اللجنة المنظمة بعد التسجيل النهائي.



## 9. تسليم المذكرات الخطية:

- 9.1. تلتزم جميع الفرق المشاركة بإرسال المذكرات الخطية إلى اللجنة المنظمة عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة، وذلك حسب الجدول الزمني، وذلك بواقع تسليم مذكرة خطية واحدة فقط تُمثل دفوعها وأسانيدها أمام (محكمة العدل الدولية) ومذكرة خطية واحدة فقط تُمثل دفوعها وأسانيدها أمام (المحكمة الجنائية الدولية).
- 9.2. على الفرق المشاركة أن ترسل المذكرة الخطية الخاصة بكل من (محكمة العدل الدولية) و (المحكمة الجنائية الدولية) في ملفين منفصلين (Word & PDF) عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة، وفي حالة ظهور أي عيب تقني في الملفات المرسلة تبذل اللجنة المنظمة على الفور الجهة المرسلة لإصلاح العيب التقني وإعادة إرسال الملفات خلال مدة أقصاها (24) ساعة، ولن تتحمل اللجنة المنظمة أي مسؤولية بعد ذلك.
- 9.3. يُعتمد في تقييم المذكرات الخطية على النسخة الإلكترونية المحملة على موقع المسابقة دون سواها.
- 9.4. لا يحق لأي فريق تنقيح المذكرات الخطية، تبديلها، الإضافة عليها، حذفها، أو إدخال أي تعديل عليها بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة لتقديمها.
- 9.5. يمنع منعاً باتاً تداول المذكرات الخطية مع أي فريق آخر أو مستشارين خارجيين وفي حال ثبوت المخالفة، يستبعد الفريق المخالف من المسابقة.
- 9.6. سوف تقوم اللجنة المنظمة بتسليم هيئة المحكمة مذكرات الفرق المتنافسة بعد إجراء القرعة العلنية وتحديد الفرق المتنافسة قبل كل جولة.

## 10. المساعدة الخارجية:

تقتصر المساعدة الخارجية خلال مرحلة كتابة المذكرات الخطية سواء المقدمة من أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المدرّبين أو ما شابه على المناقشة العامة للقضية، واقتراح بعض المصادر العلمية، والمساعدة اللغوية





## 11. مصادر البحث:

- 11.1. تتنوع مصادر البحث بحيث تشمل: الاتفاقيات ، الموائيق والتقارير الدولية فضلاً عن النصوص القانونية العربية والمقارنة.
- 11.2. يجوز للمشاركين الاستعانة بأحكام المحاكم العليا بالقضاء المقارن عند كتابة المذكرات أو أثناء المرافعة الشفهية، وذلك وفقاً لما تقرره قواعد المسابقة.
- 11.3. من المستحب أن تلجأ الفرق المشاركة إلى مراجع فقهية عند تناول موضوع القضية.

## 12. تقييم المذكرات الخطية:

- 12.1. تقوم هيئة المحكمين بتقييم جميع المذكرات الخطية من حيث الشكل والمضمون.
- 12.2. تُستبعد مشاركة الفريق غير الملتمزم بقواعد كتابة المذكرات الخطية بالصورة الصحيحة بحيث يحصل على تقييم متدنٍ لأحدى المذكرات الخطية المقدمة أمام (محكمة العدل الدولية) أو (المحكمة الجنائية الدولية) بحصوله على 30 درجة أو أقل، وذلك لاعتباره غير جدي للمنافسة في المسابقة.

تتمثل القواعد الشكلية الخاصة بالمذكرات الخطية في الآتي:

- 12.2.1. الحد الأدنى لكلمات المذكرة الخطية الواحدة ثلاثة آلاف كلمة والحد الأقصى للكلمات هو سبعة آلاف كلمة لكل مذكرة خاصة بـ(محكمة العدل الدولية) أو (المحكمة الجنائية الدولية) وذلك دون حساب الهوامش أو الرموز.
- 12.2.2. تكتب المذكرات الخطية باللغة العربية فقط، وذلك باستخدام خط Simplified Arabic، وفي حال استخدام لغة غير اللغة العربية فلا بد من استخدام خط Times New Roman سواء في المتن أو عند ذكر المصادر في هوامش الصفحة.
- 12.2.3. حجم الخط في المتن هو 14 درجة، والمسافة بين السطور 1.5.
- 12.2.4. حجم الخط في الهوامش هو 12 درجة، والمسافة 1 فقط.
- 12.2.5. يراعي عدم وضع أي إطار لصفحات المذكرات الخطية.



12.2.6. يجب أن تشمل الصفحة الأولى من المذكرة الخطية على ما يلي حصراً:

1- عنوان المسابقة.

2 - رمز الفريق.

3 - اسم المحكمة (محكمة العدل الدولية - المحكمة الجنائية الدولية)

4 - عدد كلمات المذكرة.

12.2.7. يجب ترقيم الصفحات في أسفل الصفحة.

12.2.8. يشترط تغيير لون الخط في الصفحة الأولى على أن يكون باللون الأزرق بالنسبة للمذكرة

الخاصة بـ (محكمة العدل الدولية) وباللون الأحمر بالنسبة بـ ( المحكمة الجنائية الدولية ).

12.2.9. تقسم المذكرة الخطية إلى أربعة أقسام رئيسية فقط على النحو الآتي:

أولاً: ملخص الدفوع ثانياً: الوقائع

ثالثاً: تفصيل الدفوع رابعاً: الطلبات.

12.2.10. لا يجوز إضافة أي قسم جديد (مثال فهرس - تمهيد - توطئة - قائمة مصادر.... إلخ) أو

إضافة أسماء حقيقية أو وهمية أو إضافة اسم الجهة المستضيفة أو شعار غير شعار المركز

الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة السورية العربية.

12.2.11. عند مخالفة القواعد الشكلية الخاصة بالمذكرات الخطية يتعرض الفريق المخالف للانتقاص

من العلامات الخاصة بالمذكرات الخطية، وذلك وفقاً لجدول الجزاءات المرفق باللائحة.

12.2.12. تُخصم درجة الجزاءات الخاصة من الدرجة النهائية لكل مذكرة خاصة بمحكمة العدل الدولية

والمحكمة الجنائية الدولية .

12.3 تُقيّم كل مذكرة خطية، سواء الخاصة بمحكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية من ثلاث

أعضاء من هيئة المحكمة، ويكون إجمالي الدرجات المخصصة لكل مذكرة هو 300 درجة، على

أن يكون إجمالي الدرجات التي يحصل عليها الفريق في مُذكرات محكمة العدل الدولية المحكمة

الجنائية الدولية معاً هي نتيجة الفريق في المذكرات الخطية، فعلى سبيل المثال، إذا حصل فريق

على 250 درجة في المذكرة الخطية الخاصة بمحكمة العدل الدولية و200 درجة في المذكرة الخطية

الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، فيكون الفريق قد سجل 450 درجة من أصل 600 درجة

مخصصة للمذكرات الخطية الخاصة بالفريق.



12.4 يتم تسليم مدرب الفريق جدول الجزاءات الحاصل عليها الفريق نظير تقييم المذكرات الخطية قبل الجولات التمهيدية لمراجعتها في حال وتقديم تظلم بحد أقصى باليوم الثاني للمسابقة.

### 13 حقوق الطبع والنشر والتوزيع للمذكرات الخطية:

13.1 تحتفظ الجهة المستضيفة بالحق في طباعة وتوزيع مذكرات الخطية المقدمة من الفرق المشاركة، وذلك في إطار الأغراض التي تستلزمها المسابقة، وتلتزم الجهة المستضيفة عند الطباعة أو التوزيع بالإشارة إلى اسم الفريق وأعضائه الذين أعدوا المذكرات الخطية.

### 14 المرافعة الشفهية:

#### 14.1. الأدوار:

14.1.1 يجب على كل فريق أن يحضر دفاعه للترافع أمام كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية .

14.1.2 للفرق حرية اختيار عضوين من بين أعضائها للترافع أمام كل من محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية ويجوز أن ينضم للفريق أثناء المرافعة الشفهية عضو ثالث تكون مهمته تدوين الملاحظات فقط.

14.1.3 يجوز لعضو الفريق الواحد تمثيل فريقه أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في الجولات المختلفة.

14.1.4 يجب على كل مترافع كتابة (الاسم – رقم الفريق) ليظهر على الشاشة لأعضاء هيئة المحكمة مع الأخذ بالاعتبار عدم ذكر اسم الدولة والجامعة التي ينتمي لها.

14.1.5 يمنع منعاً باتاً الإفصاح عن هوية المترافع لهيئة المحكمة سواء باستخدام اسم الدولة أو الجامعة أو أيضاً من خلال الإشارة بأي شعار يرمز للدولة أو الجامعة التي ينتمي لها، وفي حال مخالفة البند سيتم خصم ثلاث نقاط من الفريق المترافع.

14.1.6 على أعضاء الفريق المترافعين فتح الكاميرا خلال الجولة ولا يسمح بفتح الميكروفون لغير المترافع وهيئة المحكمة، وفي حال فتح الميكروفون لأي سبب من الأسباب مثل (المناقشة، الاحتجاج، الاعتراض...إلخ) من قبل أحد أعضاء الفرق المترافعة أو مدرب سيتم خصم ثلاث نقاط من الفريق المخالف.



14.1.7. تحدد هيئة المحكمة الفريق الذي يترافع أولاً في الجلسة.

14.1.8. في حال تعذر دخول الفريق أو أحد أعضائه لغرفة الترافع الشفهي عن بُعد أو تعذر استكمال

المترافع مرافعته بسبب خلل فني طارئ، على مدرب الفريق إخطار الكشاف (عبر تطبيق الواتساب) بالأمر بصورة فورية، ويمنح الفريق مدة خمسة عشر دقيقة لإعادة انتظام الجلسة في حال انقضاء المدة واستمرار التغيب يتم إعادة جدولة الجولة وفق بنود الجولات المؤجلة.

14.1.9. في حال تعذر على الفريق أو أحد أعضائه حضور الجلسة المؤجلة، يعتبر الفريق منسحباً من

**المسابقة بقرار تتخذه اللجنة العليا.**

14.2. التواصل أثناء المرافعة الشفهية وحضور الجلسات:

14.2.1. يقتصر الحديث أثناء الترافع الشفهي على أعضاء هيئة المحكمة وأعضاء الفريق المشارك ولا

يسمح بالتخاطب بين أعضاء الفرق المتنافسة، وفي حال ثبوت المخالفة تخصم اللجنة العليا ثلاث نقاط من الفريق المخالف بناءً على ملاحظات هيئة المحكمة والكشاف.

14.2.2. يقتصر الحضور في جميع الجولات على أعضاء الفرق المتنافسة فقط، بالإضافة إلى هيئة

المحكمة والكشاف ما عدا الجولة النهائية فيكون حضورها متاح لكافة الفرق المشاركة بما لا يخلّ بسير الجلسة وقواعد العدالة والإنصاف التي تقدرها الجهة المستضيفة.

14.2.3. على كل فريق عدم القيام بأي سلوك قد يؤثر على سير الجلسة أو مرافعة الفريق المنافس، وفي

حال ثبوت المخالفة تخصم اللجنة العليا ثلاث نقاط من الفريق المخالف بناءً على ملاحظات الكشاف.

14.2.4. يمنع منعاً باتاً الكتابة في الخانة المخصصة للمحادثات في التطبيق المنعقد فيه المسابقة عن بُعد،

وفي حال ثبوت المخالفة تخصم اللجنة العليا ثلاث نقاط من الفريق المخالف بناءً على ملاحظات الكشاف.

14.2.5. يُمنع باستخدام أي مستندات خلال المرافعات الشفهية، ويستثنى من ذلك الملاحظات المدونة

للمرافعة أو النصوص القانونية والاتفاقيات والمواثيق والتقارير الدولية التي قد يستعين بها المترافع أثناء مرافعته.

14.2.6. يُمنع على الفرق المتنافسة التواصل مع المحكمين بعد الجلسة من أجل معرفة النتائج.

14.3. الوقت المُخصَّص للمرافعات الشفهية:



14.3.1. يُخصّص لكل فريق ثلاثون دقيقة للمرافعة، ولا يُسمح إلا لعضوين فقط من الفريق الترافع في أي جولة من جولات المسابقة، ويكون لكل فريق الحق في توزيع الوقت المخصّص له كما يراه مناسباً بين المترافعين على أن لا تقل المرافعة الشفهية لأي عضو من أعضاء الفريق عن عشر دقائق.

14.3.2. يكون كل فريق مسؤولاً عن تبليغ الكشاف حول كيفية توزيع وقته، قبل انطلاق الجولة.

14.3.3. يتعين على الكشاف تنبيه المترافع إلى الوقت المتبقي له وذلك من خلال رفع إشارات) خمس دقائق، ودقيقتان، ودقيقة واحدة)، كما يُعلم المحكمة عند انتهاء الوقت.

14.4. تجاوز الوقت المخصّص للترافع:

14.4.1. يجوز لرئيس المحكمة تمديد الوقت للسماح للمترافع بإنهاء مرافعته.

14.4.2. في جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد مدة الترافع الإضافية عن ثلاث دقائق.

14.4.3. عند منح مدة إضافية للفريق، يجب أن يحصل الفريق المنافس على مدة إضافية مماثلة.

14.4.4. في حالة عدم الاستفادة من الوقت الإضافي للفريق، فإن هذا الوقت يتم خسارته بشكل نهائي، دون أن يؤثر ذلك على النتيجة النهائية.

14.4.5. في حال عدم التزام الفريق المترافع بالوقت المحدد للترافع الشفهي تخصم اللجنة العليا من الفريق المخالف نقطتين بناءً على ملاحظات هيئة المحكمة والكشاف.

14.5. نطاق المرافعات الشفهية:

14.5.1. لا يحق لأي فريق أن يُثير أثناء المرافعة الشفهية دعواً لم يتم طرحه في المذكرات الخطية، وتُطبق هذه القاعدة على جميع جولات المسابقة ماعدا الجولة النهائية حيث يجوز في الجولة النهائية الترافع والدفع بحجج إضافية لم ترد في المذكرات الخطية، ويجوز للفرق المشاركة أثناء المرافعة الشفهية الإشارة إلى أحكام قضائية تكون قد أُصدرت بعد الموعد النهائي المُحدد لإيداع المُذكرات الخطية، بشرط ألا تثير تلك الأحكام دُفوعاً جديدة لم يتم الإشارة إليها في المذكرات الخطية.

14.5.2. لأعضاء هيئة المحكمة الحق في طرح الأسئلة على المترافع بعد الانتهاء من مرافعة الفريقين على أن تمنح هيئة المحكمة خمسة عشر دقيقة لطرح الأسئلة والاستفسارات.

**15 التصفيات الوطنية عن بُعد (العلامات وكيفية احتساب النتائج):**

15.1. تجرى تصفيات وطنية عن بُعد لتحديد الفريق الذي سيمثل الدولة في المسابقة الام.

15.2. تتنافس الفرق المشاركة في التصفيات الوطنية عن بُعد وفق قرعة يجريها المركز الاداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة السورية العربية.



15.3 يعتبر فائزاً على مستوى التصنيفات الوطنية ويتأهل للمشاركة في المسابقة، الفريق الذي يحصل على أعلى حاصل علامات في المرافعات الشفهية.

## **16 المسابقة الأم (العلامات وكيفية احتساب النتائج):**

### **أولاً - الجولات التمهيديّة:**

16.1 يتم احتساب نتيجة المرافعة الشفهية للفريق في الجولة بناءً على الدرجة التي حصل عليها كل مترافع من محكمي هيئة المحكمة الثلاثة مُنفردين، ثم تُجمع علامة المترافعين لاحتسابها في صورة نقاط، بحيث يكون لكل قاضٍ نقطتان. فعلى سبيل المثال، في حال تألفت هيئة المحكمة من ثلاثة محكمين، فسيحصل كل فريق على ستة تقارير بالعلامات التي نالها، حيث سيحصل كل مترافع من المترافعين بالفريق على ورقة نتائج من كل محكم، فيتم تجميع العلامات الخاصة بكل محكم منفرداً ويحصل كل فريق على نقطتين من كل محكم ثم تُجمع النقاط وتحديد الفرق المتأهلة وفقاً للأعلى بالدرجات في الجولات التمهيديّة.

16.2 تُحتسب العلامة الإجمالية للجولة التمهيديّة عن طريق جمع علامة المرافعة الشفهية للفريق، في حالة تساوى فريقين أو أكثر في العلامات، يتم المفاضلة بينهم طبقاً لمجموع العلامات التي حصل عليها الفريق في المذكرات الخطية.

16.3 يتأهل للدور الربع النهائي الفرق التي حققت العلامة الأعلى في المرافعة الشفهية.

16.4 تحدد اللجنة العليا الفرق المؤهلة للجولة الربع النهائية وتُعتبر النتائج التي تعلنها اللجنة مُلزّمة ونهائية، وليس لأي طرف الحق في الطعن عليها.

### **ثانياً - الجولات الربع والنصف نهائية:**

16.5 تشارك الفرق المؤهلة بالترافع أمام (محكمة العدل الدولية) أو (المحكمة الجنائية الدولية) وفق قرعة علنية تجريها اللجنة المنظمة.

16.6 يؤهل الفريق الفائز للجولة التي تليها.

16.7 في نهاية الجولات النصف نهائية يؤهل أفضل فريقين في محكمة العدل الدولية وأفضل فريقين عن المحكمة الجنائية الدولية للتنافس على ذات المحكمة في الجولة النهائية.



## رابعاً - الجولة النهائية:

16.8 تحدد الفرق المؤهلة للترافع أمام كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في الجولة النهائية عن طريق قرعة علنية تجريها اللجنة المنظمة.

16.9 تتخذ هيئة المحكمة قراراتها بناء على المداولة السرية بين اعضائها، وبالأغلبية المطلقة حال تعذر الاجماع، وتقرر هيئة المحكمة نتيجة الفريق الفائز امام كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

## 17 تسجيل وتصوير جلسات المرافعة الشفهية:

17.1 يُمنع تسجيل المرافعات الشفهية وبثها، إلا إذا تم الحصول على الموافقة المسبقة على ذلك من قبل كافة الأطراف المعنية، باستثناء الجهة المستضيفة.

17.2 لا يجوز التصوير خلال المحاكمات، باستثناء الجهة المستضيفة.

## 18 الجوائز:

18.1 جائزة أفضل مذكرة خطية مقدمة أمام (محكمة العدل الدولية):  
يفوز بجائزة أفضل مذكرة خطية مقدمة أمام (محكمة العدل الدولية) الفريق الذي حصل على أعلى علامة في المذكرات الخطية.

18.2 جائزة أفضل مذكرة خطية مقدمة أمام (المحكمة الجنائية الدولية):  
يفوز بجائزة أفضل مذكرة خطية مقدمة أمام (المحكمة الجنائية الدولية) الفريق الذي يحصل على أعلى علامة في المذكرات الخطية.

18.3 جائزة أفضل مترافع أمام (محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية).

18.4 جائزة أفضل مترافع الجولة النهائية:  
تقرر هيئة المحكمة في الجولة النهائية المترافع الفائز بجائزة أفضل مترافع في الجولة.

18.5 جائزة أفضل أدلة مساندة




## 19. الفريق الفائز:

19.1 تُعلن اللجنة العليا الفريق الفائز أمام كل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

## 20. الشكاوى و الاحتجاج

20.1 يقتصر إرسال الشكاوى والاحتجاج على مدرب الفريق في المسابقة فقط.

20.2 في حال كان لدى الفريق المترافع شكوى أو احتجاج وجب على مدرب الفريق التواصل مع الكشف ممثل الجهة المستضيفة، عبر نموذج يتم إرساله لمدرب الفريق عبر تطبيق (الواتساب)، ولن يتم استلام أي شكوى أو احتجاج إلا من قبل مدرب الفريق فقط خلال فترة أقصاها نصف ساعة بعد انتهاء وقت المرافعة الشفهية عن بُعد.







## جدول الجزاءات

القاعدة	المخالفة	الجزاء
9.1	عدم تقديم مذكرة لـ ( محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية ) في الوقت المحدد	نقطة عن كل يوم تأخير
12.2.1	تجاوز الحد المطلوب من الكلمات 7000 كلمة	نقطة تخصم مرة واحدة
	عدم تحقيق الحد الأدنى المطلوب من الكلمات 3000 كلمة	نقطة تخصم مرة واحدة
12.2.2	عدم الالتزام بنوع الخط في المتن باللغة العربية أو غير العربية	نقطة تخصم مرة واحدة لكل ثلاثة أخطاء في الصفحة الواحدة
	عدم الالتزام بنوع الخط في الهامش باللغة العربية أو غير العربية	نقطة تخصم مرة واحدة لكل ثلاثة أخطاء في الصفحة الواحدة
12.2.3	عدم الالتزام بحجم الخط في المتن	نقطة تخصم مرة واحدة لكل ثلاثة أخطاء في الصفحة الواحدة
	عدم الالتزام بالمسافة بين السطور في المتن	نقطة تخصم مرة واحدة لكل ثلاثة أخطاء في الصفحة الواحدة
12.2.4	عدم الالتزام بحجم الخط في الهامش	نقطة تخصم مرة واحدة لكل ثلاثة أخطاء في الصفحة الواحدة
	عدم الالتزام بالمسافة بين السطور في الهامش	نقطة تخصم مرة واحدة لكل ثلاثة أخطاء في الصفحة الواحدة
12.2.5	وضع إطار لصفحات المذكرة	نقطة تخصم مرة واحدة
12.2.6	عدم ذكر اسم المسابقة	نقطة تخصم مرة واحدة
	عدم ذكر رمز الفريق	نقطة تخصم مرة واحدة
	عدم ذكر اسم المحكمة ( محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية )	نقطة تخصم مرة واحدة
	عدم ذكر عدد كلمات المذكرة في أسفل الصفحة	نقطة تخصم مرة واحدة
12.2.7	عدم ترقيم الصفحات	نقطة تخصم مرة واحدة
12.2.8	عدم تغيير لون الخط (أحمر – أزرق) في صفحة الغلاف	نقطة تخصم مرة واحدة
12.2.9	عدم ترتيب الأقسام الأربعة أو عدم ذكر أحد الأقسام الأربعة	نقطتان تخصمان مره واحدة
12.2.10	إضافة قسم جديد على الأقسام الأربعة الرئيسية	نقطة تخصم مرة واحدة
	إضافة أسماء حقيقية أو وهمية	نقطة تخصم مرة واحدة
	إضافة اسم الجهة المستضيفة	نقطة تخصم مرة واحدة
	إضافة شعار غير شعار المركز الاداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة السورية العربية	نقطة تخصم مرة واحدة